الضمانات القانونية لحماية المتبرع بالدم في التشريع الجزائري . دراسة مقارنة.

تاريخ استلام المقال: 2017/09/21 تاريخ قبول المقال للنشر 2017/12/14

منصر نصر الدين باحث دكتوراه. مخبر القانون والمجتمع

جامعة احمد دراية ادرار

- **البريد الإلكتروني :** menaceur.naceur@yahoo.fr

الأستاذ الدكتور : بومدين محمد

جامعة أحمد دراية– أدرار–

الملخص

إن الحق في سلامة الجسم من الحقوق التي كفلتها معظم التشريعات في العالم من خلال وضع نصوص قانونية تضمن حماية جسم الإنسان من أي مساس باعتباره من الحقوق الشخصية للفرد، و هذه الحماية تتعلق بكيان الجسم ككل بما في ذلك مشتقاته مثل الدم الذي يعتبر شريان الحياة المتجدد في بدن الإنسان وروح النجدة الباعثة لحياة المرضى والمصابين المحتاجين له، ونظرا لعدم توفر علاج يعادل الدم، أجازت التشريعات المقارنة عملية التبرع بالدم وذلك وفقا شروط طبية وأخرى قانونية تضمن حماية جسم المتبرع بالدم من أي ضرر قد يصيبه، كما تضمن استخدام هذا الدم المقتطع لعلاج المرضى والمصابين بعيدا عن أي معاملات مالية، وذلك وفقا لثلاث مبادئ أساسية للتبرع بالدم والمتمثلة في التطوع، والسرية والمجانية .

الكلمات المفتاحية: عملية التبرع بالدم, جسم الإنسان, مبادئ التبرع بالدم, الضمانات .

Abstract:

Body safety is one of the rights guaranteed by most of the world's legislations, through the development of legal provisions to ensure the protection of the human body from any prejudice, as a personal right of the individual. Such a guarantee relates to the entire body,

including its derivatives, such as blood which is the lifeline of the renewed human body. As there is no comparable blood treatment, comparative legislation has approved the process of donating blood according to medical and legal conditions that guarantee the protection of the body of the blood donor from any damage it may cause. Comparative legislation also includes the use of this blood to treat patients away from any financial transactions, in accordance with three basic principles of blood donation, which is voluntariness, confidentiality and freedom.

Keywords*:* Transfusion, the human body, principles of blood donation.

مقدمـة

إن جسم الإنسان هو الكيان الذي يباشر الوظائف الحيوية ويحضا بحماية قانونية لكون الحق في سلامة الجسم هو من الحقوق الشخصية، لذلك قررت جل التشريعات حماية حق الإنسان في سلامة جسمه والذي يعد مبدأ دستوريا هاما، وهذه الحماية تتعلق بسلامة الجسم عموما بما في ذلك مشتقاته، والتي يأتي في مقدمتها الدم ومكوناته؛ لأن الحماية المقصودة هي حماية تكامل الجسد، فجميع مكونات الجسم البشري تنتمي لطائفة الأعضاء الضرورية لاستمرار الحياة[1]، ونظرا لكون الدم من أهم العلاجات التي تنقذ حياة الملايين من المرضى والمصابين من خلال حقنهم بدماء بشرية مماثلة من المتبرعين، نظرا لاستحالة الحصول على دم صناعي مماثل للدم الطبيعي، وضعت قوانين تبيح اقتطاع الدم من المتبرعين بالدم لأغراض علاجية بشرط عدم المساس بصحة المتبرع .

وقصد ضمان عدم إلحاق ضرر بجسم المتبرعين بالدم واستغلال الدم لأغراض علاجية في إطارها الإنساني، يتم إخضاع المتبرعين لفحص طبي

[1] وليد شرهان، الحماية القانونية لجسم الإنسان من مخاطر العدوى عند نقل الدم، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 6 ، لبيا، 2015، ص 137 .

دقيق من طرف طبيب مختص للتأكد من توافر الشروط الطبية المتعلقة بالتبرع بالدم وخلوه من الأمراض المعدية، بالإضافة إلى ضرورة توافر مجموعة من المبادئ القانونية التي كرستها أغلب التشريعات المقارنة، والمتمثلة في التطوع والسرية والمجانية. وتهدف هذه المبادئ إلى ضمان احترام إرادة المتبرع وحريته وضمان عدم استغلال الدم لأغراض غير إنسانية، وقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 02 من القرار الوزاري المؤرخ في 24 ماي 1998 المتعلق بقواعد التبرع[1]، و المشرع المغربي التي نص عليها بموجب المواد 01، 02و 03 من ظهير شريف رقم 133-95-1 الصادر بتنفيذ القانون رقم 94-03 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه[2]، والمشرع الأردني بموجب المادتين 05 و15 من نظام رقم 83 لسنة 2014 المتضمن نظام خدمات نقل الدم[3]، والمشرع الفرنسي بنص المادة L. 1221-1 من قانون الصحة العامة[4].

ويهدف هذا المقال إلى دراسة هذه المبادئ القانونية للتبرع بالدم باعتبارها ضمانات قانونية لحماية جسم الإنسان المتبرع، في ظل الأهمية البالغة التي يكتسيها الدم باعتباره أحد أهم العلاجات لإنقاذ حياة المرضى والمصابين والذي لا يوجد بديل عنه، وذلك انطلاقا من الإشكالية التالية : إلى

[1] الملاحظ أن نص المادة 02 من القرار الوزاري الجزائري المؤرخ في 24 ماي 1998 المتعلق بقواعد التبرع مطابق حرفيا لنص المادة L 1221-1 .من قانون الصحة العامة الفرنسي .

[2] ظهير شريف رقم 133-95-1 الصادر في 18 يونيو 1995 بتنفيذ القانون رقم 94-03 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه ج. ر بتاريخ 23 أغسطس 1995.

[3] نظام الأردني رقم 83 لسنة 2014 المؤرخ في 01 سبتمبر 2014، المتضمن نظام خدمات نقل الدم ، ج ر رقم 5299 لسنة 2014 .

[4] Art L. 1221-1 du C.S.P.F dispose que « **Transfusion sanguine s'effectue dans l'intérêt du receveur et relève des principes éthiques du bénévolat et de l'anonymat du don, et de l'absence de profit**..."

أي مدى تعتبر المبادئ القانونية للتبرع بالدم ضمانات كافية لحماية المتبرع بالدم في التشريع الجزائري؟ وهل هناك ضمانات أوفر في التشريعات المقارنة؟.

وقصد الإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل المواد القانونية ذات الصلة بالموضوع، وكذا المنهج المقارن في مقارنة تلك المبادئ والضمانات في التشريع الجزائري بغيرها في التشريعات المقارنة وفقا لما هو متاح من مراجع وما تقتضيه الدراسة. وعليه تم الاقتصار على بعض التشريعات العربية المتاحة كالتشريع الإماراتي واللبناني والأردني والمغربي، ومن التشريعات الأوروبية التشريع الفرنسي باعتبار العلاقة المعروفة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي.

وتم تقسيم هذا المقال إلى مطلبين أساسيين، تضمن المطلب الأول مبدأ التطوع في التبرع بالدم، وتناول المطلب الثاني مبدأ السرية ومبدأ المجانية في التبرع بالدم باعتبارهما مبدأين متكاملين .

المطلب الأول: مبدأ التطوع في التبرع بالدم

يمثل رضا المتبرع في عملية نقل الدم شرطا ضروريا لتمام هذه العملية إذ يعتبر المتبرع الشخصية الجوهرية في نقل الدم ولا يجوز لأي أحد أخذ الدم منه أو نقله لشخص أخر دون رضاه، فالفعل الذي يهدر الحق في سلامة الجسم في أحد جوانبه يعد اعتداء عليه ولو كان في الوقت نفسه يصون جانبا آخرا ويدعمه، فمجرد وخزة إبرة هو مساس بهذا الحق ولو كان الغرض منها إنقاذ حياة مريض[1]، ولكي يكون رضا المتبرع صحيحا يجب أن يكون صادرا عن ذي أهلية كاملة **(فرع أول)**، وأن يكون رضاه حرا **(فرع ثان)**، كما ينبغي

[1] د. محمد جلال حسن الأتروشي، المسؤولية المدنية الناجمة هن عمليات نقل الدم، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 ، ص 54 .

إعلامه بالهدف من عملية نقل الدم وتبصيره بالمخاطر الناجمة عنها **(فرع ثالث)** .

الفرع الأول: أهلية المتبرع بالدم

يشترط لصحة رضا المتبرع الأهلية الكاملة، لكونه مقدم على عقد تبرع وبالتالي يجب أن يكون بالغ سن الرشد القانوني، عاقلا غير محجور عليه ومدركا لما يفعل، ومنع تبرع ضعيف الإدراك كأصل عام يقرر حماية له سواء في ماله أو في دمه لأن محدود الإرادة لا يفقه حقيقة ما يقدم عليه وما سيترتب من نتائج خطيرة ناجمة عن المساس بالجسد[1] .

ولقد اتفقت جل التشريعات على أنه يشترط لصحة رضا المتبرع أن يكون بالغا راشدا، حيث نص المشرع الجزائري بموجب المادة 158 من قانون حماية الصحة وترقيتها[2] في فقرتها الثالثة على أنه "**يمنع القيام بجمع الدم من القصر أو الراشدين المحرومين من قدرة التمييز أو لأغراض استغلالية** "، وسن الرشد طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني هو 19 سنة كاملة[3]، إلا أن القرار الوزاري المؤرخ في 24 ماي 1998 المحدد للقواعد المنظمة للتبرع بالدم ومكوناته، حدد في مادته الثالثة السن المتعلق بالتبرع بـ 18 سنة كاملة إلى غاية 65 سنة، مما يطرح تناقض حول السن القانوني للتبرع هل هو سن الرشد أي 19 سنة طبقا لقانون حماية الصحة وترقيتها أو هو 18 سنة التي نص عليها القرار السالف الذكر؟

---

[1] د. منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1990، ص 101 .

[2] قانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 08 لسنة 1985 .

[3] الأمر 75- 58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،ج.ر عدد 78 لسنة 1975.

وهذا يستوجب على المشرع الجزائري إما تعديل نص المادة 158 من قانون حماية الصحة وترقيتها وتحديد سن التبرع بـ 18 سنة، في إطار الخاص يقيد العام، أو تعديل القرار الوزاري بتحديد سن التبرع بـ 19 سنة لكي يتوافق مع القانون الأعلى منه درجة، مثل ما ذهبت إليه جل التشريعات المقارنة كالمشرع المغربي الذي نص بموجب المادة 05 من ظهير شريف رقم 133-95-1 الصادر بتنفيذ القانون رقم 94-03 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه، على أنه" **لا يجوز أن يؤخذ الدم على سبيل التبرع من أشخاص يزيد عمرهم على 65 سنة ويقل عن 18 سنة..**"[1]، و المشرعين الأردني[2] واللبناني[3] الذين اشترطا أن يكون المتبرع بالغا سن 18 سنة، والمشرع الفرنسي الذي سار في نفس الاتجاه حيث استبعد كقاعدة عامة إمكانية سحب الدم من عديمي الأهلية وأجاز ذلك للأشخاص البالغين كاملي الأهلية وهذا طبقا لنص المادة رقم L.1221-5 من قانون الصحة العامة الفرنسي، كما نصت المادة 01 من القرار الوزاري الفرنسي المؤرخ في05 أفريل 2016 المتعلق بتحديد معايير انتقاء المتبرعين بالدم على استبعاد كل الأشخاص الأقل من 18 سنة والأكثر من 65 سنة من إمكانية التبرع كأصل عام [4].

[1] سن الأهلية بالنسبة للمشرع المغربي هو بلوغ سن 18 سنة شمسية كاملة طبقا لنص المادة 209 من القانون 70.03 الصادر بتاريخ 3 فيفري 2004، المتضمن مدونة الأسرة، المعدل والمتمم، ج ر عدد 5184 لسنة 2004 .

[2] نصت المادة 06 من النظام الأردني رقم 83 لسنة 2014 المتضمن نظام خدمات نقل الدم على أنه " **يشترط في المتبرع بالدم أن يكون لائقا صحيا، ولا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة** ..."، 18 سنة تمثل سن الأهلية بالنسبة للمشرع الأردني طبقا لنص المادة 43 فقرة 2 من القانون رقم 43 المؤرخ 01 أوت 1976 المتعلق بالقانون المدني الأردني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 4526 لسنة ، 1976 .

[3] نص المشرع اللبناني بموجب القانون رقم 766 المؤرخ في 11 نوفمبر2006 ، المتضمن إنشاء وتنظيم ومراقبة مراكز نقل الدم، ج ر عدد 45 لسنة 2006 ، في مادته رقم 12 على أنه "**يجب أن لا يقل عمر مقدم الدم عن 18 ثماني عشر سنة وأن لا يزيد عن 60 سنة...**" .

[4] Arrêté du 5 avril 2016 fixant les critères de sélection des donneurs de sang, JORF n°0085 du 10 avril 2016.

أما في ما يخص إمكانية الاعتداد بالرضا الصادر عن الولي للتبرع الصادر من ناقص الأهلية، لا يوجد نص في التشريع الجزائري يبيح ذلك على عكس بعض التشريعات التي أجازت ذلك وفقا لشروط محددة، مثل المشرع المغربي الذي نص على إمكانية التبرع بالدم من طرف قاصر بموافقة وليه وذلك وفقا لشرطين أساسين الأول متعلق بالموافقة الصريحة التي تجيز التبرع من طرف الطبيب المشرف على عملية نقل الدم، أما الشرط الثاني متعلق بان تكون موافقة الأب أو الولي وفقا لترخيص[1]، كما نجد المشرع الفرنسي أجاز ذلك أيضا وفقا لشرطين وهما أن تكون هناك ضرورة علاجية طارئة بالإضافة إلى أن تكون موافقة الأب كتابية، مع الأخذ بعين الاعتبار موافقة القاصر للتبرع بدمه، لأنه في حالة رفضه لا يمكن القيام بعملية التبرع ولو تحققت الشروط السابقة[2].

إن هذا الاستثناء لا ينفي أن حق التبرع بالدم من الأمور اللصيقة بالشخصية ولا يجوز للولي أن يتصرف بدم القاصر لما يترتب عليه من ضرر قد يلحق بالقاصر، إلا في حالة الضرورة التي يتعذر فيها الحصول على الدم ويتوقف على ذلك إنقاذ حياة إنسان آخر شرط إن لا يسبب ضررا للقاصر[3] .

أما ما تعلق بالإخلال بشرط أهلية المتبرع فينجر عنه عقوبات مثل التي نص عليها المشرع الفرنسي بنص المادة L. 1271-2 من قانون الصحة

---

[1] نصت المادة 05 من ظهير شريف رقم 133-95-1 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 94-03 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه على انه " **لا يجوز أن يؤخذ الدم على سبيل التبرع من أشخاص يزيد عمرهم على 65 سنة ويقل عن 18 سنة ما لم تصدر بذلك تعليمات طبية مخالفة وصريحة. وزيادة على ما ذكر ، يجب على القاصرين البالغ عمرهم أقل من 18 عاما والراغبين في التبرع بدمهم أن يدلوا برخصة لهذا الغرض من آبائهم أو أوليائهم**"

[2] Art L. 1221- 5 al 3 du C.S.P.F dispose que" **Le prélèvement ne peut alors être opéré qu'à la condition que chacun des titulaires de l'autorité parentale y consente expressément par écrit. Le refus de la personne mineure fait obstacle au prélèvement ".**

[3] د. أحمد سامي المعموري، د. محمد حسناوي شويع، المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ الصادر من مراكز نقل الدم، مقال منشور بمجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 26، العراق،2012 ، ص 179 .

العامة[1]، وتتمثل في الحبس لمدة تصل إلى 5 سنوات و غرامة قدرها 150000 أورو، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية نصت عليها المادة L. 1274-1 تتمثل في منع الشخص الطبيعي من ممارسة مهنته لمدة تصل إلى 10 سنوات آو أكثر.

الفرع الثاني: الرضا الحر للمتبرع بالدم

يجب أن يكون رضا المتبرع بالدم حرا وبعيدا عن كل تأثير أو ضغط مهما كان نوعه و يستمر هذا الرضا إلى غاية إتمام عملية التبرع وله أن يرجع عن الرضا في أي وقت شاء دون أن يتحمل أي مسؤولية من جانبه، ويقصد بالرضا الحر للمتبرع حريته في قبوله إنتزاع الدم منه أو رفضه وهذا مبدأ عام إحتراما لحقوق الشخص على جسمه[2]، وبالتالي يعتبر رضا المتبرع حرا متى صدر منه بعيدا عن أي إكراه أو ضغط أو استغلال يعيب إرادته ؛ أي تكون إرادته سليمة خالية من أي عيب من عيوب الإرادة[3] بعيدا عن كل إكراه اجتماعي أو اقتصادي، فلا يجوز للطبيب في نطاق عمليات نقل الدم إكراه أي شخص على التنازل عن دمه مهما كانت الظروف والدوافع، بل يجب على الطبيب المختص أن يتأكد من أن المتبرع خالي من أي ضغط وانه يتم بدوافع إنسانية[4]، لكون الذين يكرهون على التبرع بالدم لا يمكن الوثوق بهم وبالمعلومات التي يقدمونها على أنفسهم، إذ ثبت أن المتبرعين المجبرين على

---

[1] Art L. 1271-2 du C.S.P.F dispose "**que Le fait de prélever ou de tenter de prélever du sang sur une personne vivante sans qu'elle ait exprimé son consentement est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende. Est puni des mêmes peines le fait de prélever ou de tenter de prélever du sang en violation des dispositions de l'article L. 1221-5 sur une personne mineure ou sur une personne majeure faisant l'objet d'une mesure de protection légale."**

[2] بومدين سامية، الجراحة التجميلية والمسؤولية عنها، مذكرة ماجستير فرع قانون المسؤولية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 120.

[3] عالج المشرع الجزائري عيوب الإرادة في المواد (81 إلى 91) من القانون المدني .

[4] د. ممدوح خليل البحر، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل الدم (دراسة مقارنة) ، مقال منشور بمجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، العدد1، مصر، 2001، ص 218 .

التبرع اقل أمنا من المتبرعين المتطوعين لاحتمال إصابتهم بأمراض يمكن أن تنتقل عن طريق الدم[1] ، هذا بالإضافة إلى أن إجبار شخص على التبرع بالدم يجعله في موقف يخفي من خلاله حقائق تتعلق بأحد موانع التبرع سواء كانت دائمة أو مؤقتة مما ينجر عنه مخاطر تمس ببدنه .

أكدت الكثير من التشريعات على ضرورة أن يكون الرضا الصادر عن المتبرع بكل حرية بعيدا عن كل ضغوطات، حيث نص المشرع المغربي في نص المادة 01 من ظهير شريف رقم 133-95-1 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 94-03 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه على أنه "**لا ينبغي أن يمارس أي ضغط على المتبرع بالدم الذي يجب أن يعبر عن إرادته بكل حرية ووعي**" كما نص المشرع التونسي على أنه لا يمكن القيام بعملية نقل الدم إلا برضي الشخص المعني بالأمر بصفة حرة وواعية[2]، كما اوجب المشرع الفرنسي على الطبيب المشرف عن عملية نقل الدم ضرورة اخذ موافقة المتبرع الصريحة قبل القيام بعملية نزع الدم منه[3] .

لكن هناك حالات يمكن فيها للطبيب المشرف على عملية نقل الدم أن يتغاضى عن اخذ رأي الشخص المقتطع منه الدم، وفقا لشروط تتعلق بأن يكون اقتطاع الدم لغرض علاجي وليس التبرع مثل إجراء تحاليل على الدم أو تحديد زمرته بالإضافة إلى شرط أن تكون حالة المقتطع منه حالة استعجاليه تستوجب ذلك لغرض العلاج، ولقد نص على ذلك المشرع التونسي في نص الفصل 2 من القانون رقم 26 لسنة 1982 المتعلق بتنظيم نقل الدم البشري المعد للحقن حيث ذكر أنه" "**لا يمكن القيام بعملية نقل الدم البشري إلا برضا**

[1] د. محمد جلال حسن الأتروشي، مرجع سابق، ص 62 .

[2] الفصل 2 من القانون رقم 26 لسنة 1982 المؤرخ في 17 مارس 1982 ، المتعلق بتنظيم نقل الدم البشري المعد للحقن ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 لسنة 1982 .

[3] - Art 1221-3 du C.S.P.F 3L. .

الشخص المعني بالأمر بصفة حرة وواعية وبدون مقابل وذلك من طرف دكتور في الطب أو تحت رعايته ومسؤوليته.

غير أنه في الحالات الوجوبية المنصوص عليها قانونيا وفي كل الحالات الاستعجالية وفي إطار إسعاف شخص في حالة خطر يمكن خرق أحكام الفقرة السابقة من هذا الفصل المتعلقة بالرضا إذا كان القصد من اخذ الدم للشخص المعني القيام بالأمر بتشخيص بيولوجي أو تحديد فئته الدموية "

أما ما تعلق بإمكانية الاعتماد على الرضا الصادر عن المساجين بنقل دمهم بدافع تخفيف الحكم الصادر ضدهم، لم تعالج التشريعات هذه المسألة، حيث تعتبر إيذاء قصدي تستوجب المعاقبة عليه باعتباره عملا إجراميا[1]، وهذا ما أكدته الإتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف سنة 1949 وبروتوكولاتها التي التزمت بها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-68[2] والتي أكدت على مراعاة حقوق الإنسان الأساسية ومنها حقه في حرمة الجسد، حيث نصت المادة 11 من البروتوكول الأول المتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية على منع أي تدخل بالسلامة البدنية والعقلية للأشخاص المحتجزين أو المحكومين، لكن هذا لا يمنع أن يتبرع المسجونين بناءا على إرادتهم لأهداف إنسانية لا غير.

أما في ما يخص كيفية التعبير عن الرضا فليس له صيغة معينة يفرغ فيها، فقد يكون ضمنيا أو صريحا قولا أو كتابة ، حيث نجد مجموعة من التشريعات مثل التشريع الجزائري و المغربي لم تشترط طريقة أو صورة محددة للرضا الصادر عن المتبرع، وتركوا الأمر للقواعد العامة في الرضا، والقواعد

[1] د. محمد جلال حسن الأتروشي، مرجع سابق، ص 63 .

[2] المرسوم الرئاسي رقم89-68 المؤرخ في:1989/05/16 المتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة بتاريخ 1949/08/12 والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة(البروتوكول1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول2) المصادق عليهما في جنيف في 1977/08/08 ،ج.ر عدد 20 لسنة 1989.

العامة في الرضا أن يكون صريحا بالقول لفظا أو كتابة التي قد تكون بخط اليد أو مطبوعة وقد يكون بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون بإتخاذ موقف لا يترك أي مجال للشك[1] أو أن يكون ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا مثل السكوت الملابس، حيث أن مجرد توجه المتبرع إلى احد مراكز نقل الدم، وتقديم جميع معلوماته التي تسجل ببطاقة المتبرع تعد موافقة ضمنية. وهناك مجموعة من التشريعات ألزمت أن يكون الرضا الصادر عن المتبرع كتابيا مثل ما ذهب إليه المشرع الأردني الذي ألزم بأن تكون موافقة المتبرع كتابة وفقا لنموذج معد من طرف بنك الدم لهذه الغاية[2]، ونفس النهج انتهجه المشرع الفرنسي بمقتضى نص المادة R1221-5 من قانون الصحة العامة والتي نصت على إلزامية أن تكون الموافقة على التبرع صريحة من خلال الإمضاء على الاستمارة المتضمنة مجموعة من الأسئلة الخاصة بوضعية المتبرع، وأيضا بموجب نص المادة L1221-6[3] التي نصت على عدم جواز إحداث تغيير على خصائص الدم قبل السحب إلا بعد صدور موافقة مكتوبة من المتبرع.

---

[1] نصت المادة 60 فقرة 01 من القانون المدني الجزائري على أن "**التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته عن مقصود صاحبه . ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا**".

[2] نصت المادة 5 فقرة 2 من نظام رقم 83 لسنة 2014 المؤرخ في 01 سبتمبر 2014 ، المتضمن نظام خدمات نقل الدم على أنه " **يتم قطف الدم بموافقة المتبرع الخطية وفق النموذج المعد في بنك الدم لهذه الغاية...**"

[3] Art L. 1221-6 du C.S.P.F dispose que **" Les caractéristiques du sang ne peuvent être modifiées avant le prélèvement en vue d'une utilisation thérapeutique pour autrui que par un médecin et au sein de l'Etablissement français du sang .Cette modification ne peut intervenir qu'avec le consentement écrit du donneur, ce dernier ayant été préalablement averti par écrit des risques qu'il encourt et des conséquences éventuelles du prélèvement. Elle ne peut pas être réalisée sur les personnes mentionnées à l'article L1221-5 "** .

الفرع الثالث: الرضا المتبصر للمتبرع بالدم

لا يكفي أن يكون رضا المتبرع حرا وواعيا دون ضغط أو إكراه بل يجب أن يكون على دراية بوضعه الصحي و بالأخطار الناجمة عن عملية التبرع، أي أن يكون المتبرع متبصرا، ويقصد بالتبصير ضرورة إحاطة المتبرع بحقيقة التبرع والنتائج المادية والنفسية والمخاطر الحالية والمستقبلية و التي قد تشكل تأثيرا في حياته الشخصية أو العائلية أو المهنية، كما يجب أن يعلم المتبرع بالإجراءات التي سوف يواجهها و الآلام التي سوف يشعر بها، وإلا فرضاه سيكون معيبا[1] .

و تبصير المانح لا يقتصر فقط على إحاطته علماً بالمخاطر، لأن الاكتفاء بهذا الالتزام قد يؤدي إلى الخوف والرعب في نفس المانح مما يؤدي به إلى العزوف عن التبرع بالدم، إنما قد تشمل كافة الجوانب التي تؤدي إلى تبصيره بالنتائج المترتبة على إقدامه بالتبرع بدمه، ولعل التعويض الدوري للدم المتبرع به خلال مدة محددة عن طريق زيادة نشاط نخاع العظام في إنتاج كميات جديدة من الدم، والفوائد الصحية الناتجة عن زيادة نشاط الدورة الدموية والتقليل من نسبة الحديد في الدم، هذا كله كافٍ لتبصير المانح بأن القرار الذي سيتخذه صدر عن إرادة حرة دون ضغط أو إكراه[2] .

كما يجدر بالطبيب أن يطلع المتبرع على الحقيقة الكاملة بكل صدق وأمانة ، على خلاف المريض الذي يمكن للطبيب أن يخفي عليه بعض المخاطر التي يتعرض إليها إذا رأى أن حالته النفسية لا تسمح بذلك، ولكي يتحقق التزام تبصير المتبرع يجب على الطبيب استخدام لغة واضحة من قبل الشخص العامي و الابتعاد عن المصطلحات التقنية لمهنة الطب و يجب أم يكون شرحها بسيطا

[1] د. حسن محمد كاظم المسعودي، الأساس القانوني لعمليات نقل الدم(دراسة مقارنة)، مقال منشور بمجلة رسالة الحقوق ، المجلد الأول ، عدد 2، العراق، 2009، ص 84 .

[2] وليد شرهان ، مرجع سابق ، ص 147 .

حقيقيا واضح[1] ، لأن استعمال المصطلحات الطبية في تبصير المتبرع يكون أكثر ضررا من نفعه، لأنه بإمكانه أن يبعث القلق والرهبة في نفسية المتبرع وبالتالي يمتنع عن التبرع ، فيجب على الطبيب أن يكيف لغته بما يتناسب مع مستوى فهم المتبرع لكي لا يخل بقدرة استيعاب هذا الأخير.

ولتبصير المتبرع من قبل الطبيب أهمية كبيرة جدا، لأن المتبرع قد يكون يعاني من أمراض خطيرة تجعله غير قادر على التبرع بالدم منها إصابته بمرض القلب والسل وأمراض الرئة[2] ، أو أن يكون مصابا بارتفاع ضغط الدم إذ لا يسمح له نهائيا التبرع بالدم لاحتمال تعرضه لمضاعفات تعقب عملية نقل الدم، ولتفادي وقوع مثل تلك المضاعفات يجب على الطبيب إجراء فحص ضغط الدم قبل إجراء عملية التبرع وإعلام المتبرع بالمخاطر الناجمة عن هذه العملية [3].

ولقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة تبصير المتبرع بالدم قبل عملية التبرع، بموجب نص المادة 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 24 ماي 1998 المحدد للقواعد المنظمة للتبرع بالدم ومكوناته والتي حددت الالتزامات التي تقع على عاتق الطبيب عند أخذ الدم من المتبرع وعلى رأسها تبصير المتبرع، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الأردني الذي نص على إلزامية إعلام المتبرع بالمخاطر التي قد تنجم عن قطف الدم[4] ، كما نص المشرع المغربي في نص المادة 4 فقرة 2 من ظهير شريف رقم 133-95-1 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 94-03 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه، على إلزامية إعلام كل

---

[1] مشكور خليدة، المسؤولية المدنية في مجال زراعة الأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير في القانون تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص 21 .

[2] د. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص 220 .

[3] د. حسن محمد كاظم المسعودي، مرجع سابق ، ص 84 .

[4] نصت المادة 5 فقرة 2 من نظام الأردني رقم 83 لسنة 2014 المؤرخ في 01 سبتمبر 2014 ، المتضمن نظام خدمات نقل الدم على " "**إعلام المتبرع بالمخاطر التي قد تنجم عن قطف الدم**"

متبرع بأن الدم الذي المقطع منه سيكون محل تحاليل بيولوجية يبلغ بنتائجها[1]، وأكد المشرع الفرنسي على ضرورة إحاطة المتبرع بجميع المعلومات التفصيلية المتعلقة بعملية التبرع و فهمها فهما دقيقا[2] .

ولإثبات قيام الطبيب بواجبه في تبصير المتبرع اشترطت بعض التشريعات إمضاء المتبرع على استمارة مبين فيها أن المعلومات المتعلقة بنقل الدم توفرت وفهمت من قبله، مثل المشرع الفرنسي الذي ألزم بموجب نص المادة R. 1221-5 على أن يمضي المتبرع بالدم قبل إجراء عملية التبرع استبيان يفيد أن المتبرع قدم فهم كل المعلومات المتعلقة بالتبرع ووافق عليها موافقة صريحة[3] .

المطلب الثاني : مبدأ سرية التبرع بالدم ومبدأ مجانيته

إن جسم الإنسان ومشتقاته كالدم لا يمكن أن تكون محل تعاملات تجارية بأي حال من الأحوال لاعتبارها من النظام العام، لذا لم تكتف التشريعات المقارنة بمبدأ التطوع وحده لإباحة عملية التبرع بالدم بل عمدت إلى وضع مبدأين آخرين قصد منع أي اتجار بدماء المتبرع ، ويتمثل أحدهما في السرية(***فرع أول***) أما الثاني يتمثل في المجانية (***فرع ثان***) .

الفرع الأول : مبدأ السرية

[1] نصت المادة 04 فقرة 2 من ظهير شريف رقم 133-95-1 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 94-03 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه على أنه " **يجب أن يخبر كل شخص يريد التبرع بدمه بأن الدم الذي يؤخذ منه سيكون محل تحاليل بيولوجية تبلغ إليه نتائجها".**

[2] Art R. 1221-5 du C.S.P.F .

[3] Art 1er du Décision du 27 avril 2016 fixant la forme et le contenu du questionnaire que remplit le candidat au don de sang en application de l'article R. 1221-5 du code de la santé publique , JORF n°0085 du 10 avril 2016, dispose que **" Le questionnaire prévu à l'article R. 1221-5 que doit remplir le candidat au don est composé de deux parties :**
– une partie administrative dont le contenu igure à l'annexe I de la présente décision et qui comprend la iche de prélèvement au verso de laquelle le candidat au don appose sa signature ;
– une partie médicale dont le contenu igure à l'annexe II de la présente décision et qui comprend la liste des questions auxquelles le candidat au don doit répondre avant l'entretien préalable au don de sang."

من بين المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية التبرع بالدم الالتزام بالسرية المطلقة من قبل الأطباء عند إجراء عملية نقل الدم، و يتمحور نطاق السرية في العمل الطبي بصفة عامة كل ما يصل إلى علم الطبيب من معلومات تتعلق بحالة المريض وعلاجه والظروف المحيطة به، سواء حصل عليها بنفسه أو علم بها أثناء أو بمناسبة أو بسبب ممارسته لمهنته[1]، أما نطاق السرية كأحد المبادئ المتعلقة بالتبرع بالدم فتتعلق بجانبين نصت عليهم العديد من التشريعات وهما :

01-عدم معرفة المتبرع بدمه الشخص المتلقي بالدم أو العكس : وهذا ما حرصت عليه التشريعات المختلفة المتعلقة بتنظيم عملية التبرع بالدم، حيث أكد المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة على انه لا يمكن الكشف للمتبرع عن متلقي الدم ولا يمكن كذلك لمتلقي الدم معرفة المتبرع[2]، ونص المشرع المغربي بموجب المادة 03 من ظهير شريف رقم 133-95-1 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 94-03 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه على انه "**يجب ألا تكشف الهوية فيما بين المتبرع والمتلقي ما عدا لضرورات علاجية**" كما نص المشرع الأردني على انه تكون لجميع المعلومات المتعلقة بخدمات نقل الدم و سجلاته واسم المتبرع و المتلقي له صفة السرية و لا يجوز كشفها إلا وفقا لأحكام القانون[3]، أما المشرع الجزائري فلم ينص على ذلك صراحة وإنما نص على إلزامية أن يتم الفحص الطبي الذي يخض له المتبرع في سرية ملائمة للثقة واحترام السر المهني[4]، وهذا يقتضي بالضرورة عدم كشف هوية المتبرع بالدم

[1] بومدان عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، مذكرة ماجستير في القانون تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر،2011 ، ص 18.

[2] Art L.1221-7 al 1 du C.S.P.F, dispose que **" Le receveur ne peut connaître l'identité du donneur, ni le donneur celle du receveur. Aucune information permettant d'identifier à la fois celui qui a fait don de son sang et celui qui l'a reçu ne peut être divulguée".**

[3] المادة 15 من نظام رقم 83 لسنة 2014 المؤرخ في 01 سبتمبر 2014 ، المتضمن نظام خدمات نقل الدم.

[4] المادة 08 من القرار الوزاري المؤرخ في 24 ماي 1998 المحدد للقواعد المنظمة للتبرع بالدم ومكوناته.

بأي حال من الأحوال سواء لمتلقي الدم أو لغيره، لكونه يعتبر من قبيل الأسرار المهنية التي يجب كتمانها من طرف الطبيب المشرف على عملية التبرع، حيث نصت المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب[1] على أنه " **يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤمن عليه خلال أدائه لمهنته"** .

والهدف من عدم معرفة المتبرع للمستقبل لدمه أو العكس لكي لا تقوم علاقات نزاعية، وكذلك حتى لا تنشأ علاقات نفعية والتي يحصل فيها المتبرع على مقابل مادي من المريض[2]، و بالتالي تخرج عملية التبرع عن أهدافها الإنسانية السامية، ويصبح الدم سلعة يتم المتاجرة بها .

لكن هناك حالات استثنائية يمكن فيها أن يتعرف متلقي الدم على المتبرع بالدم، وهذا في إطار الضرورات العلاجية[3] مثل فصائل الدم النادرة، كأن يكون متلقي الدم بحاجة إلى دم موافق لزمرته الدموية النادرة والغير متوفرة على مستوى بنوك الدم، مما يجعل ذويه يلجؤون إلى أشخاص معينين يتوفرون على هذه الزمرة قصد التبرع بها لصالح مريضهم .

وينجر عن إفشاء اسم المتبرع لمتلقي الدم أو العكس عقوبات قانونية مثل التي نص عليها المشرع الفرنسي بنص المادة L. 1271-6 من قانون الصحة العامة والمحددة بسنة حبس و غرامة تقدر بـ 7500 اورو [4] ، بالإضافة إلى

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92 – 276 المؤرخ في 05 محرم 1413الموافق ل 06 جويلية 1992،المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52 لسنة 1992 .

[2] د. وائل محمود أبو الفتوح، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2009، ص 302 .

[3] Art L.1221-7 al 2 du C.S.P.F, dispose que" **Il ne peut être dérogé à ce principe d'anonymat qu'en cas de nécessité thérapeutique".**

[4] Art L.1271-6 du C.S.P.F, dispose que« **La divulgation d'informations permettant d'identifier à la fois le donneur et le receveur de sang, en violation de l'article *L. 1221-7*, est punie d'un an d'emprisonnement et de 7 500 euros d'amende**. »

عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية نصت عليها المادة L. 1274-1 تتعلق بمنع مزاولة المهنة لمدة عشر سنوات أو أكثر .

02- عدم إفشاء نتائج التحاليل البيولوجية لغير المتبرع بالدم :

بعد إجراء عملية التبرع بالدم، يخضع دم المتبرع لمجموعة من التحاليل البيولوجية التي تكشف عن سلامة الدم من عدمه[1]، ويمكن أن تكشف هذه التحاليل عن وجود أمراض متعلقة بالمتبرع، مما يستوجب إعلام المتبرع دون سواه بذلك قصد القيام بالاحتياطات اللازمة للعلاج، ويجب على الأطباء الالتزام بالسر المهني وعدم البوح بأي معلومات تتعلق بالمتبرع ومرضه لأي طرف أخر، لأن ذلك يتعلق بخصوصية المتبرع، حيث نص المشرع الجزائري بموجب المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على أنه يلزم كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما نص المشرع الإماراتي على انه لا يجوز لأي طبيب أن يفشي سرا خاصا وصل إلى علمه بسبب مزاولته المهنة سواء كان المريض قد عهد إليه بهذا السر أو كان الطبيب قد علمه بنفسه [2]، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع المغربي الذي نصت المادة 04 فقرة 2 و 3 من ظهير شريف رقم 133-95-1 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 94-03 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه على أنه " **يجب أن يخبر كل شخص يريد التبرع بدمه بأن الدم الذي يؤخذ منه سيكون محل تحاليل بيولوجية تبلغ إليه نتائجها. وتحدد بنص**

[1] نصت المادة 07 من نظام الأردني رقم 83 لسنة 2014 المؤرخ في 01 سبتمبر 2014 ، المتضمن نظام خدمات نقل الدم على أنه "**يخضع الدم بعد قطفه لعملية الفصل ويوضع في مكان مخصص إلى حين ظهور نتائج الفحوصات المخبرية للتأكد من خلوه من الأمراض التي تنتقل بوساطة الدم**"

[2] المادة 13 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 07 المؤرخ في 16 شوال 1395 الموافق لـ 21 أكتوبر 1975 بخصوص مزاولة مهنة الطب البشري، المعدل والمتمم، ج ر عدد لسنة 1975 .

تنظيمي قائمة الأمراض المعدية والتحاليل السالفة الذكر. ويتعين على أن تكون تلك النتائج خاصة بالمتبرع ويحتفظ بسريتها" .

لكن قد يكون الإفضاء بالسر الطبي للمتبرع مسألة لازمة وضرورية تحقق مصلحة عليا تصون المجتمع وتحفظ تماسكه فيقرر المشرع وجوب الإفضاء بالسر الطبي بمقتضى نص قانوني [1]، مثلا في حالة اكتشاف مرض معدي لدى المتبرع من خلال فحوصات للدم المتبرع به فعلى الطبيب الذي يتبين له أن رب الأسرة مصاب بمرض معدي يمكن أن ينتقل إلى زوجته أو إلى سائر أفراد أسرته أن يفشي بسره،لأن الضرر المتوقع بإصابته أفراد الأسرة أعظم من الضرر الذي ينال المريض ببيان حاله، وكذلك المصلحة العامة تقضي بأن يتحمل الأب ضرر الإفشاء الخاص لدرء الضرر العام [2]، وقد نصت المادة 54 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري على إلزامية إعلام الأطباء المصالح والسلطات الصحية بكل مرض معدي، وفي حالة عدم التبليغ للجهات المعنية يتعرضون لعقوبات ذات طابع إداري وأخرى ذات طابع جزائي[3]، كما نص على ذلك المشرع اللبناني بالمادة 07 البند 09 من قانون الآداب الطبية[4] التي ألزمت الأطباء أن يبلغوا وزارة الصحية عن أي مرض معد إذا كان هذا المرض كما شخصوه ، مشمولاً بلائحة الأمراض المفروض قانوناً الإبلاغ عنها، وذلك للحلول دون تفشي المرض في المجتمع، كما عليهم الإشارة في التبليغ إلى

[1] د. رايس محمد، نطاق و أحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 224 .

[2] أحمد بوعقبة، إفشاء سر المريض دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون،مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006/2007، ص 153 .

[3] نصت المادة 54 من قانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها على أنه "**يجب على أي طبيب أن يعلم فورا المصالح الصحية المعنية بأي مرض معد شخصه وإلا سلطت عليه عقوبات إدارية وجزائية** "

[4] قانون تعديل بعض أحكام القانون رقم 288 المؤرخ 22 فيفري 1994 المتضمن الآداب الطبية ، المؤرخ في 25 أكتوبر 2012 ، ج ر عدد 45 لسنة 2012 .

القبول أو الممانعة من قبل المريض في تلقّي العلاج اللازم، وألزم كذلك المشرع الإماراتي بمقتض المادة 06 من قرار مجلس الوزراء رقم 33 المتعلق بالمسؤولية الطبية، على ضرورة إبلاغ الطبيب الجهة الصحية التابع له في حالة اشتباه بإصابة مريض بأحد الأمراض المعدية[1]، ونفس الأمر نص عليه المشرع الفرنسي بنص المادة L 3113-1 من قانون الصحة العامة .

الفرع الثاني: مبدأ المجانية

إن أعضاء الجسم لا تقوم بالمال وأي تنازل عنها يجب أن يكون من دون مقابل لأن جسم الإنسان لا يمكن أن يكون محلا للمعاملات المالية فالقيم الإنسانية تسمو على المال فلا يحق للشخص الكسب من المتاجرة بدمه والتصرف في جسمه، لأن فكرة المقابل المالي النقدي في التصرف بالدم أو مكوناته أو مشتقاته تعتبر أمرا مستهجنا لا يتفق والكرامة الإنسانية، ولحماية هذه الكرامة والحفاظ عليها يقتضي أن يكون التصرف في كل ما يتصل بجسم الإنسان تبرعيا [2]، كما أن المتبرع المجاني بالدم يتجسد فيه الشعور بالواجب وان عمله يعد تضحية تجعله يشعر في نفسه بأنه الأفضل من الذين ظلوا غير مبالين لآلام الآخرين واحتياجهم للدم، و يبدو له التبرع الذي يدر عليه مقابل

---

[1] نصت المادة 06 من قرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2009 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2008 المؤرخ في 12 شوال 1430 الموافق لـ 01 أكتوبر 2009 في شأن المسؤولية الطبية، ج ر عدد 500 لسنة 2009 على أنه " **إذا اشتبه الطبيب في إصابة مريض بأحد الأمراض السارية التي تتطلب الإبلاغ الفوري طبقاً للقانون الاتحادي رقم 27 لسنة 1981 بشأن الوقاية من الأمراض السارية وأي قانون آخر يصدر تعديلاً له، والقرارات الصادرة في هذا الشأن، والأمراض السارية المتعارف عليها حديثاً، فيتعين عليه ما يأتي:**

- **إبلاغ الجهة الصحية التابع لها فورا ودون إبطاء بنوعية المرض المشتبه فيه.**
- **إبلاغ المريض بنوع المرض المشتبه فيه وتبصير بالإجراءات الاحترازية التي يجب على المريض إتباعها لوقاية غير من العدوى وعلى الطبيب من يعلمه بأن ذلك مجرد اشتباه وانه أبلغ الجهة الصحية لاتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة**".

[2] د. محمد جلال حسن الأتروشي، مرجع سابق، ص 76 .

مقلل من قيمة العمل الذي قام به ويجعل منه عملا تجاريا بعيدا عن القيم الإنسانية[1] .

وهذا هو موقف الفقه الفرنسي الحديث وعلى رأسه الأستاذ (SAVATIER)الذي يرى أن التبرع بالدم يجب أن يكون بلا مقابل لأن جسد الإنسان ليس محلا للتجارة ولا محلا للبيع بالتجزئة ويجب أن لا يكون المتنازل عن دمه شخصا محترفا في مجال التبرع بالدم، فيبغي من ذلك الكسب المادي والحصول على قوته من تجارة الدم، وعدم قبول الدم من هؤلاء المحترفين من قبل مراكز نقل الدم عند توجههم إليها بصفة دورية لتقديم كمية من الدم نظير الحصول على المقابل[2] .

وهذا ما ذهبت إليه أغلب التشريعات المقارنة، على غرار المشرع الجزائري الذي نص في المادة 121 فقرة 02 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه " **لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية و لا زرعها موضوع معاملات مالية**"، وأكد ذلك بموجب المادة الثانية من القرار الوزاري المؤرخ في 24 ماي 1998 المحدد للقواعد المنظمة للتبرع بالدم ومكوناته، التي نصت على مجانية التبرع بالدم باعتبارها مبدأ أساسي من مبادئ عملية التبرع، كما نص المشرع اللبناني بمقتضى المادة 21 من القانون رقم 766 المتضمن إنشاء وتنظيم ومراقبة مراكز نقل الدم، على أنه "**يمنع على مقدمي الدم بأي شكل من الأشكال وتحت أي ظرف من الظروف البيع و الاتجار بالدم لمراكز نقل الدم ويعاقب مقدم الدم والشاري وفقا للقوانين المرعية الإجراء**"، ونفس الشيء بالنسبة للمشرع المغربي الذي أكد على مجانية الدم

[1] د. وائل محمود أبو الفتوح، مرجع سابق، ص 251 .

[2] د. محمد جلال حسن الأتروشي، مرجع سابق، ص 77 .

ومنع دفع أي مقابل للمتبرع[1]، ونص المشرع الفرنسي بمقتضى المادة D.1221-1 من قانون الصحة العامة على مجانية التبرع بالدم ومشتقاته وعدم جواز منح مكافآت عند التبرع بالدم أو مشتقاته بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أية مدفوعات أخرى على شكل نقود أو قسيمات شراء تقدم تخفيضات تمكن الشخص المعني من الحصول على فائدة يمنحها طرف ثالث.

لكن هذا لا يمنع إمكانية حصول المتبرع على مكافأة أو مقابل مادي يغطي المصاريف والضعف الذي يمكن أن ينتابه بعد التبرع بالدم، مثل أكلة خفيفة كتعويض احترازي عن أثار التبرع بالدم أو مصاريف التنقل أو الحصول على هدايا وشهادات كتقدير وشكر له، و لا يمكن بأي حال اعتباره هذا التعويض كمقابل أو ثمن للدم، فتقديم وجبة للمتبرع بعد عملية التبرع يعتبر من بين الالتزامات الواقعة على مراكز نقل الدم في إطار ضمانة سلامة المتبرع، أما ما تعلق بتعويض مصاريف النقل فهو تعويض مالي عن نفقات التنقل وليس كمقابل للدم المتبرع به، أما ما تعلق بمنح المتبرع هدايا وجوائز وشهادات فهذا كتحفيز معنوي له وتقديرا لجهوده في التبرع.

ولقد نص المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة على انه يجوز تقديم هدية رمزية تمثل شكرا للمتبرع وفقا للتعليمات والأنظمة السارية المفعول وتزويده بوجبة بعد قيامه بالتبرع[2]، بالإضافة إلى جواز تعويض المتبرعين عن نفقات الانتقال من طرف مؤسسات نقل الدم[3]، كما نص المشرع الإماراتي في نظام نقل الدم المعتمد بالقرار الوزاري رقم 28 على إلزامية تقديم وجبة تتضمن

[1] نصت المادة 02 فقرة 1 من ظهير شريف رقم 133-95-1 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 94-03 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه على أن " **التبرع بالدم مجاني ولا يجوز أن تدفع عنه للمتبرع أي أجرة كيفما كان نوعها".**

[2] Art D.1221-3 du C.S.P.F .

[3] Art D.1221-4 du C.S.P.F .

مادة الجلوكوز للمتبرع بعد عملية التبرع بالدم[1]، كما نص بمقتضى البند 13 من الفصل الأول للباب الأول من نفس النظام على انه "**يقوم بنك الدم بمتابعة الاتصال بالمتبرعين (الهاتف – الرسائل – الوسائل الإعلامية الأخرى) وتقديم الشكر والتقدير للمتبرع خاصة إذا تكرر تبرعه لأكثر من 10 مرات ويكون ذلك إما عن طريق حفلات تكريم المتبرعين بالدم أو عن طريق شهادات تقدير للمتبرعين..**" كما نص أيضا المشرع الجزائري على إلزامية تقديم وجبة خفيفة للمتبرع بعد إجراء عملية التبرع بالدم[2].

أما جزاء الإخلال بمبدأ مجانية التبرع بالدم، فقد نصت عليه جل التشريعات مثل المشرع المغربي الذي نص على انه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يقوم بشراء الدم أو بيعه، بالإضافة إلى عقوبة تبعية بمنع مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن سنة[3]، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي شدد على احترام هذا المبدأ ونص بموجب المادة L. 1271-3 من قانون الصحة العامة[4] على حالتين تمس بهذا المبدأ يعاقب عليها القانون وتتعلق بـ :

- الحصول أو محاولة الحصول على دم من شخص بمقابل .
- منح وكالة أو محاولة منح وكالة تسمح بالحصول على الدم بمقابل .

---

[1] البند 12 من الفصل الأول للباب الأول من نظام نقل الدم المعتمد بقرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم 28 المؤرخ في3 رجب 1429 الموافق لـ 6 يوليو 2008 ، ج ر عدد 483 لسنة 2008 .

[2] المادة 20 من القرار الوزاري المؤرخ في 24 ماي 1998 المحدد للقواعد العامة المنظمة للتبرع بالدم .

[3] المادة 15 من ظهير شريف رقم 133-95-1 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 94-03 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه .

[4] Art L. 1271-3 du C.S.P.F, dispose que "**Le fait d'obtenir ou de tenter d'obtenir d'une personne le prélèvement de son sang contre un paiement, quelle qu'en soit la forme, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 150 000 euros d'amende. Est puni des mêmes peines le fait d'apporter ou de tenter d'apporter son entremise pour favoriser l'obtention du sang contre un paiement, quelle qu'en soit la forme**"

وحددت العقوبة بخمس سنوات سجن بالإضافة إلى غرامة قدرها 150000 أورو بالإضافة إلى عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية نصت عليها المادة L. 1-1274 تتعلق بمنع مزاولة المهنة لمدة عشر سنوات أو أكثر، أما المشرع الجزائري فقد نص وفقا للمادة 27 من القانون 08-13 المعدل والمتمم لقانون حماية الصحة وترقيتها 85-05 على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يتاجر بالدم البشري أو مصله أو مشتقاته قصد الربح[1].

الخاتمة:

من خلال دراسة المبادئ القانونية للتبرع والمتمثلة في الطوعية والسرية والمجانية نستنتج أن هذه المبادئ أتت متكاملة هدفت إلى التوفيق بين حماية جسم الإنسان من جانب ومن جانب آخر ضمان استخدام الدم المتبرع به لصالح المرضى والمصابين في إطاره الإنساني بعيدا عن أي أغراض ربحية، إلا أن الملاحظ على المشرع الجزائري بالمقارنة بباقي التشريعات الأخرى إغفاله مجموعة من النقاط تحد من قيمة هذه المبادئ كضمانات لحماية المتبرع بالدم والتي نوردها في ما يلي :

- موقف المشرع الجزائري من السن القانوني للتبرع انتابه نوع من التناقض، حيث نص بموجب قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه 19 سنة، إلا أنه نص في القرار الوزاري المحدد للقواعد المنظمة للتبرع بالدم ومكوناته على أنه 18 سنة، عكس باقي التشريعات المقارنة التي كانت واضحة و نصت مجملها على أنه 18 سنة والذي يعتبر السن القانوني للأهلية الكاملة حسب قوانينهم .

[1] القانون رقم 08-13 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق لـ 20 جويلية 2008، المعدل والمتمم للقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 44 لسنة 2008 .

- نص المشرع الجزائري على إلزامية رضا المتبرع إلا أنه لم ينص على كيفية التعبير عن هذا الرضا وتركها للقواعد العامة، عكس العديد من التشريعات التي نصت على إلزامية الموافقة الكتابية مثل المشرع الأردني والفرنسي وهذا نظرا لكون عملية التبرع بالدم تتعلق بجسم الإنسان الذي يكتسي أهمية خاصة .

- بالرغم من أهمية إعلام المتبرع بجميع المعلومات المتعلقة بنقل الدم ومخاطرها وفهمها من قبله قبل إجراء عملية التبرع، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على مضمون هذا التبصير، واكتفى بإلزاميته من قبل الطبيب المشرف على العملية عكس التشريعات الأخرى التي نصت على إلزاميته ومضمونه وأكدت على ضرورة فهم المتبرع لكل مخاطر هذه العملية فهما دقيقا قبل التبرع بالدم مثل المشرع الفرنسي والأردني .

- بالرغم من أهمية عدم معرفة المتبرع والمستقبل كل منهما الآخر والذي يعتبر مبدأ أساسيا في التبرع بالدم، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة واكتفى بإلزامية السرية في التبرع بالدم ولم يتطرق إلى مضمون هذا المبدأ، حيث أن السرية في الأعمال الطبية تختلف عن السرية في عملية التبرع بالدم .

كما نشير في الأخير إلى أن هذه المبادئ القانونية للتبرع بالدم تخللتها مجموعة من الاستثناءات والتي لا تمس بالأهداف التي وضعت من أجلها، بل وضعت للحالات العلاجية الطارئة التي يحتاج فيها المرضى والمصابين لنقل الدم، وقد نصت عليها أغلب التشريعات التي تمت دراستها باستثناء المشرع الجزائري وتمثلت هذه الاستثناءات في ما يلي:

- جواز التبرع بالدم من قاصر بموافقته وموافقة وليه للضروريات العلاجية الطارئة.

- معرفة متلقي الدم للمتبرع للضرورات العلاجية مثل فصائل الدم النادرة غير المتوفرة لدى مراكز نقل الدم.
- منح المتبرع هدايا وجوائز وشهادات كتحفيز معنوي له للاستمرار في التبرع وتقديرا لجهوده.

قائمة المراجع

أولا : الكتب

– د. رايس محمد، نطاق و أحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

– د. محمد جلال حسن الأتروشي، المسؤولية المدنية الناجمة هن عمليات نقل الدم، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008 .

– د. منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1990.

– د. وائل محمود أبو الفتوح، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2009.

ثانيا : المذكرات

– أحمد بوعقبة، إفشاء سر المريض دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون،مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر، 2006/2007.

– بومدان عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، مذكرة ماجستير في القانون تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2011.

– بومدين سامية، الجراحة التجميلية والمسؤولية عنها، مذكرة ماجستير فرع قانون المسؤولية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012.

– مشكور خليدة، المسؤولية المدنية في مجال زراعة الأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير في القانون تخصص عقود و مسؤلية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.

ثالثا : المقالات

– د. أحمد سامي المعموري، د. محمد حسناوي شويع، المسؤولية المدنية الناجمة عن الخطأ الصادر من مراكز نقل الدم، مقال منشور بمجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 26، العراق،2012 .

- د. حسن محمد كاظم المسعودي، الأساس القانوني لعمليات نقل الدم(دراسة مقارنة)، مقال منشور بمجلة رسالة الحقوق ، المجلد الأول ، عدد 2 ، العراق، 2009.

- د. ممدوح خليل البحر، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل الدم (دراسة مقارنة)، مقال منشور بمجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 1، مصر،2001.

- وليد شرهان، الحماية القانونية لجسم الإنسان من مخاطر العدوى عند نقل الدم، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 6، لبيا، 2015 .

رابعا : النصوص القانونية

01- ***الإمارات العربية المتحدة***

- القانون الاتحادي رقم 07 المؤرخ في 16 شوال 1395 الموافق لـ 21 أكتوبر 1975 بخصوص مزاولة مهنة الطب البشري، المعدل والمتمم، ج ر عدد لسنة 1975 .

- نظام نقل الدم المعتمد بقرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم 28 المؤرخ في3 رجب 1429 الموافق لـ 6 يوليو 2008 ، ج ر عدد 483 لسنة 2008 .

- قرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2009 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2008 المؤرخ في 12 شوال 1430 الموافق لـ 01 أكتوبر 2009 في شأن المسؤولية الطبية، ج ر عدد 500 لسنة 2009 .

02- ***الأردن***

- القانون رقم 43 المؤرخ 01 أوت 1976 المتعلق بالقانون المدني الأردني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 4526 لسنة ، 1976.

-نظام الأردني رقم 83 لسنة 2014 المؤرخ في 01 سبتمبر 2014، المتضمن نظام خدمات نقل الدم،ج ر رقم 5299 لسنة 2014

03- ***الجزائر***

- الأمر 75- 58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،ج.ر عدد 78 لسنة 1975.

- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، ج.ر عدد 08 لسنة 1985 .

- القانون رقم 08-13 المؤرخ في 17 رجب 1429 الموافق لـ 20 جويلية 2008، المعدل والمتمم للقانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 44 لسنة 2008 .

- المرسوم الرئاسي رقم89-68 المؤرخ في:1989/05/16 المتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة بتاريخ 1949/08/12 والمتعلقة بحماية ضحايا المنازعات

الدولية المسلحة(البروتوكول1) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول2) المصادق عليهما في جنيف في 1977/08/08،ج.ر عدد 20 لسنة 1989.

- المرسوم التنفيذي رقم 92 – 276 المؤرخ في 05 محرم 1413الموافق ل 06 جويلية 1992،المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر عدد 52 لسنة 1992 .

- القرار الوزاري المؤرخ في 24 ماي 1998 المحدد للقواعد المنظمة للتبرع بالدم ومكوناته.

04- ***تونس***

- القانون رقم 26 لسنة 1982 المؤرخ في 17 مارس 1982 ، المتعلق بتنظيم نقل الدم البشري المعد للحقن، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 لسنة 1982 .

05- ***لبنان***

- القانون رقم 766 المؤرخ في 11 نوفمبر2006، المتضمن إنشاء وتنظيم ومراقبة مراكز نقل الدم، ج ر عدد 45 لسنة 2006 .

- القانون المتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 288 المؤرخ 22 فيفري 1994 المتضمن الآداب الطبية، المؤرخ في 25 أكتوبر 2012، ج ر عدد 45 لسنة 2012 .

06-***المغرب***

- القانون 70.03 الصادر بتاريخ 3 فيفري 2004، المتضمن مدونة الأسرة، المعدل والمتمم، ج ر عدد 5184 لسنة 2004 .

- ظهير شريف رقم 133-95-1 الصادر في 18 يونيو 1995 بتنفيذ القانون رقم 94-03 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه ج. ر بتاريخ 23 أغسطس 1995.

07 - France

- Code de la santé publique, Dernière modification: 05/05/2017, Edition: 07/05/2017, voir sur: droit.org.

- Arrêté du 5 avril 2016 fixant les critères de sélection des donneurs de sang, JORF n°0085 du 10 avril 2016.

- Décision du 27 avril 2016 fixant la forme et le contenu du questionnaire que remplit le candidat au don de sang en application de l'article R. 1221-5 du code de la santé publique, JORF n°0085 du 10 avril 2016.